تخريج أحاديث
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي


تخريج أحاديث
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام



مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الفقر في العالم من المشكلات العويصة، قديماً وحديثاً وقد ازدادت خطورتها منذ قرن ونصف من الزمن، عندما قوي الاستعمار، وانقسم العالم الى دول غنية ودول فقيرة «ومن باب السخافة تسميتها بالدول: النامية؟ ولو صدقوا لقالوا: المسحوقة» وفي سنة ١٣٨٦ الموافق لشهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ألقى الأخ العلامة الاستاذ الشيخ يوسف القرضاوي محاضرة قيمة عن هذه المشكلة.

وقد تكرم وخصّ بها المكتب الإسلامي لتطبع وتعمم، وقدّر الله أن لا إكون في دمشق أو بيروت في تلك المدة، بل متنقلاً مع أهلي وولدي مضطراً ـ لملاحقة الظالمين ـ في بلاد الله.

فكان أن بعثت بها لأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ليخرج أحاديثها، كما بعثت بصورة عنها الى الأخ المفضال الاستاذ سعيد العبار ليتولى طبعها في «دار العربية» على أن يوضع تخريج الأحاديث في اسفل الصفحات.

ولكن قدر الله، ولظروف قاهرة، أن يتأخر الشيخ محمد ناصر الدين في انهاء التخريج وقد انتهى منه ضحى الخميس ٣ جمادى الآخرة ١٣٨٧، وأن

يتعجل الأخ العبار في طباعة الرسالة من غير التخريج ، وقدر الله وما شاء فعل .

ثم انني منذ أشهر وجدت تخريج الألباني عندي بطريق المصادفة في بيروت ، والبلاد تمر بمحنة شديدة وأنا منعزل في بيتي على خطوط النار ، فقدمتها للطبع مفردة ولا سبيل لي للاتصال بمؤلفها الشيخ ناصر الدين ، لعل عنده ـ كما هي العادة ـ زيادات واضافات ، أو وجهة نظر .

كما تعذر علي استئذان أخي الشيخ القرضاوي بإعادة طبع مشكلة الفقر مع التخريج ، وسبق ان علمت أن الرسالة قد طبعت مسروقة مرات ومرات عن طبعة دار العربية ، كما أنها طبعت بأذن من المؤلف ، عند الاستاذ الفاضل وهبه حسن وهبه في مكتبة وهبه في مصر .

ولا يخفى على كل مطلع حريص على دينه ، ما لتخريج الأحاديث حيثما وردت من أهمية كبرى .

فإن الحديث يتخذ دليلاً على رأي ، وتبنى عليه الأحكام ويسير بين الناس ، وتتخذ منه الأحكام .

فإذا كان الحديث غير صحيح ، كان الحكم بغير ما أنزل الله ، عن قصد أو عن غير قصد .

ولذلك دأبنا في المكتب الإسلامي على تخريج الأحاديث في كل كتاب نطبعه ، ولو بصورة اجمالية ، أو تعليق بسيط يظهر المعنى والدرجة ، كما عمدنا الى طبع الكثير من كتب السنة المطهّرة مع بيان حكم كل حديث ومن أعظم ما قدمنا « صحيح الجامع الصغير وزيادته» و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» و « سلسلة الأحاديث الضعيفة» و «مختصر صحيح البخاري» و«مختصر صحيح مسلم» و« صحيح الترغيب والترهيب» و«مشكاة

المصابيح» و «صحيح الكلم الطيب» و « شرح السنة» للإمام البغوي ، و« **مسند** أبي بكر الصديق » و « تخريج أحاديث فضائل الشام» ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ، و « وأحاديث القصاص » و « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » و« غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » و « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، وغير ذلك كثير ولله الفضل والمنة على ما يسر لنا .

واليوم أقدم هذه المسودة لتخريج أحاديث مشكلة الفقر ملحقاً فيها فهرساً لأحاديثها ، كما فعلنا في «غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام» للألباني

راجياً الله سبحانه أن ينفع في هذا التخريج ، كما نفع في أصله «مشكلة الفقر» وأن يحسن مثوبة الشيخين الفاضلين الألباني والقرضاوي وأن يتقبل عملنا ويجعله مقبولاً خالصاً بفضله وكرمه ، وأن يفرج عنا ما نحن فيه إنه السميع المجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حازمية بيروت

غرة رمضان المبارك ١٤٠٤

زهير الشاويش



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ (قال ﷺ : «نعم المال الصالح للمرء الصالح») ص ١٨ .

صحيح. وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام». رقم ٤٥٤ صفحة ٢٦١ .

٢ ـ (روي عن رسول الله (ﷺ) «كاد الفقر أن يكون كفرا») ص ١٩ .

ضعيف . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤١٩) وأبونعيم في «الحلية» (٣/ ٥٣, ١٠٩, ٨ / ٢٥٣) وأبو الحسن بن عبد كويه في « ثلاثة مجالس» (ق٥/ ٢) من طريق سفيان عن حجاج عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً به وزاد :

« وكاد الحسد أن يكون سبق القدر» .

قلت : وهذا اسناد ضعيف، يزيد الرقاشي وحجاج ـ وهو ابن فرافصة ـ ضعيفان. وقد توبع ، فقال المعتمر بن سليمان : حدثنا حسين أبو المنذر عن يزيد الرقاشي به. أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣١) والعقيلي في «الضعفاء» (٩٢) في ترجمة الحسين هذا وقال :

«قال البخاري : سمع منه معتمر، ولم تصح روايته». يعني هذا الحديث.

وقال الذهبي : « مجهول» .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٨/ ٧٨) بلفظ « . . وكادت الحاجة» والباقي مثله وقال : «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان، وهو متروك».

وروي في حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ﷺ) : فذكره. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤١٩) من طريق معمر بن زائدة عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه : ذكره في ترجمة معمر بن زائدة وقال:

« هذا علة الحديث، ولا يتابع عليه».

٣ - « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » . ص ١٩ .

ضعيف . أخرجه النسائي (٢/ ٣١٦) والحاكم (١/ ٥٣٢) وأحمد أيضاً (٣/ ٣٨) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه قال: فذكره. وقال الحاكم : «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي! وهو من عجائبه فإن دراجاً هذا مضعف، وقد أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال: «ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير». وساق له في «الميزان» بهذا الإسناد عدة أحاديث مما أنكر عليه منها «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون» وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٥١٧)، وعلمي أن الذهبي قد تعقب تصحيح الحاكم لهذا الإسناد في غير هذا الحديث أكثر من مرة، من ذلك حديث «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . . . » . قال الذهبي (١/ ٢١٢) : «قلت : دراج كثير المناكير».

٤ - « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أَظلم أو أُظلم»[١] . ص ١٩ .

---

(١) لم يخرجه استاذنا الألباني، ولكن الحديث موجود في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٩٨) وقال عنه:

(د، ن، ٥، ك) عن أبي هريرة

صحيح — الإرواء ٨٦٠، تخريج فقه السيرة ٤٨١

٥ ـ « خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه تمنعكم الحاجة والفقر» . ص ٢٠ .

ضعيف . أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص١٥٥) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٦٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٨) من طريق يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل عن النبي(ﷺ) قال: فذكره. وله تتمة.

قلت : ورجاله ثقات غير يزيد بن مرثد وهو أبو عثمان الهمداني، أورده ابن حبان في «الثقات» وقال (١/ ٢٦٢) : « يروى عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء. روى عنه خالد بن معدان وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. كان ممن لا تجف عيناه عامة دهره من البكاء، حتى منعه ذلك من الطعام والشراب». وقال الحافظ في «التقريب »: « ثقة» وله ترجمة لا بأس بها في « تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ١٨٩ـ ١٩١/ ٢) وذكر هو وغيره أن روايته عن معاذ مرسلة. فالحديث منقطع. وله شاهد لا يتقوى به، يرويه سليم بن مطير ـ من أهل وادي القرى ـ عن أبيه أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره نحوه دون قوله « ولستم . . . ». أخرجه أبو داود (٢٩٥٩) والطبراني في « المعجم الكبير» (١/ ٢١٤/ ٢) وابن عدي في « الكامل» (ق٣٣٥/ ٢) وابن منده في « معرفة الصحابة»(٢/ ٢٤٤/ ١) وأبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ٢٧) وفي آخر الحديث عندهم : فقيل من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله (ﷺ). ومطير هذا قال البخاري : « لم يثبت حديثه ». وقال الحافظ في «التقريب» : « مجهول الحال».

٦ ـ (حديث الرجل الذي تصدّق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً فتحدث الناس بذلك ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية فأصبح الناس يتحدثون بذلك تصدق الليلة على زانية فجاءه في المنام من قال له : أما صدقتك على سارق فلعله أن

يستعف عن سرقته وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها) . ص ٢٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٩ - ٣٦١) ومسلم (٣/ ٨٩) والنسائي (١/ ٣٤٨) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « قال رجل : لأتصدقن [الليلة] بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق على سارق! فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة. . الحديث. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠) من طريق ابن لهيعة : حدَّثنا عبد الرحمن الاعرج به بلفظ: «إن رجلاً من بني إسرائيل قال: لأتصدق الليلة بمالي. . » الحديث وفيه « فأري في المنام أن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها تعف. . . » الحديث
وابن لهيعة سيء الحفظ.

٧ - « لا يقض القاضي وهو غضبان» . ص ٢١ .

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في « الإرواء »[1] (٢٦٢٦) منار ٢/ ٤٦٢ .

٨ - «لا ضرر ولا ضرار» . ص ٢٢ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححته من مجموع طرقه وشواهده، وهو مخرج في «الارواء (٨٩٦) .

٩ - (سئل الرسول (ﷺ) أي الذنب أعظم؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك» . قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك») . ص ٢٢ .

صحيح . وهو مخرج في « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٢٦٨)

(١) «ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لأستاذنا الألباني، طبع المكتب الاسلامي في ٨ مجلدات مع فهرس صنعه زهير الشاويش.

١٠ - (روي عن أبي ذر أنه قال : عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه) .ص ٢٣ .

غريب:

١١ - (سئل النبي (ﷺ) عن أدوية يتداوون بها وتقاة يتقونها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله») . ص ٢٥ .

حسن . أخرجه الترمذي (٢/ ٧) وابن ماجه (٣٤٣٧) والحاكم (٤/ ١٩٩) وأحمد (٣/ ٤٢١) من طرق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله (ﷺ) فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها ؟ هل. . . الحديث. وقال الترمذي:

« هذا حديث حسن صحيح» . ثم ساقه من طريق أخرى عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه عن النبي (ﷺ) نحوه وقال :

« حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عيينة كلا الروايتين. وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح» .

قلت : وأبو خزامة مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، فلا وجه لقول الترمذي : « حسن صحيح» . إلا أن يكون أراد أنه صحيح لغيره، فمقبول لشواهده كما يأتي.

وخالف الجماعة صالح بن أبي الأخضر فقال : عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله أرأيت . . . الحديث. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٥١/ ٢) والحاكم (٤/ ١٩٩ , ٤٠٢) وقال:

«صحيح الاسناد، وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر وهو المحفوظ» . ثم ساقه من طريقهما عن الزهري بالاسناد الأول.

تنبيه : ذكر الهيثمي الحديث في « المجمع » (٥/ ٨٥) هكذا : « وعن الحارث بن سعد عن أبيه قال : قلت يا رسول الله . . . رواه الطبراني ، والحارث لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خرابة » .

هكذا في المطبوعة (خرابة) . وأنا أظنه تحرف على الناسخ أو الطابع وأن الصواب (خزامة) . والذي نبهني إلى هذا أنني رأيت في ترجمة أبي خزامة المذكور في الطريق الأولى أنه « احد بني سعد بن الحارث بن هذيم » فتعقبه الحافظ بقوله في « تهذيب التهذيب» بقوله : «قلت : صوابه أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم ، كذا جاء مصرحاً به في رواية الحاكم في « المستدرك» لهذا الحديث من طريق الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ، وهو الصواب» .

ورواية الحاكم هذه هي التي سبقت الإشارة إليها آنفاً من طريق يونس وعمرو، ولكن وقع فيه تحريف عجيب استفدت تصحيحه من كلمة ابن حجر السابقة، وذلك أنه وقع هكذا « . . . عن ابن شهاب أن أبا خزامة بن يعمر **حدثني** الحارث بن سعد حدثه أن أباه حدثه» . فمن الواضح أن قوله : « حدثني» محرف من « أحد بني» ، فأخشى ما أخشاه أن يكون وقع في نسخة الهيثمي من « الطبراني» مثل هذا التحريف الذي يعطي أن الحديث من رواية الحارث بن سعد عن أبيه . ولا أصل لذلك البتة ، ولذلك لم يعرف الهيثمي الحارث هذا ، لأنه ليس له رواية في هذا الحديث ولا غيره .

ثم ذكر الهيثمي للحديث شاهداً عن ابن عباس قال : قال رجل يا رسول الله ينفع الدواء من القدر؟ فقال: «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله» . رواه الطبراني وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف» .

وهو في «معجم الطبراني الكبير» (٣/ ١٧٧/ ١) عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس .

وقد وجدت له شاهداً آخر، أخرجه ابن حبان (١٣٩٦) من طريق إسحاق

ابن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا عمرو بن الحارث حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن عبد الله حدثني محمد بن مسلم حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال : فذكر الحديث. وقال ابن حبان : وعمرو بن الحارث حمصي ثقة، وليس هو بالمصري.

قلت : وقال الذهبي : لا تعرف عدالته. وقال الحافظ : «مقبول». وإسحاق بن ابراهيم الزبيدي فيه لين. وعبد الله بن سالم هو الاشعري الحمصي وهو ثقة. والزبيدي هو محمد بن الوليد. ثقة ثبت. ومحمد بن عبد الله هو ابن مسلم بن أخي الزهري، وهو صدوق له أوهام. فأخشى أن يكون وهم في إسناد هذا الحديث عن عمه الزهري وهو محمد بن مسلم فقال عنه : حدثني عبد الله بن كعب... وإنما هو عنه عن أبي خزامة عن أبيه كما تقدم من رواية الجماعة عنه.

وبالجملة فأرجو أن يصل الحديث إلى مرتبة الحسن بالشاهد الأول عن ابن عباس لاختلاف طريقه عن طريق أبي خزامة، وما سواه وهم من بعض الرواة. والله أعلم.

١٢ - (دعا لصاحبه وخادمه أنس: «اللهم أكثر ماله»). ص ٢٦.

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ١٩٥ , ٢٠٢) ومسلم (٧/ ١٥٩) والترمذي (٢/ ٣١٤) والطيالسي (١٩٨٧) وأحمد (٦/ ٤٣٠) من طريق قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت:

«يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله له، فقال : اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

وله طريق أخرى يرويه حميد عن أنس قال :

دخل النبي (ﷺ) على أم سليم، فأتته بتمر وسمن. فقال : «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن

لي خويصة، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة. أخرجه البخاري (١/ ٤٩٤) وصرح حميد بالتحديث في رواية له والطيالسي (٢٠٢٧) وأحمد (٣/ ١٠٨) وإسناده ثلاثي[1].

وله طريق ثالث يرويه ثابت عن أنس نحوه. وزاد:

« وما أصبح في الأنصار رجل رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس : يا ثابت ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي».

أخرجه مسلم وأحمد (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢٤٨) والزيادة له. وله عند مسلم طرق أخرى عنه نحوه. وأخرجه ابن سعد (٧/ ١٩) بسند صحيح عن سنان بن ربيعة سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره نحو حديث قتادة وزاد : « وأطل عمره، واغفر ذنبه». لكن سنان هذا فيه لين كما في «التقريب».

١٣ ـ « ما نفعني مال كمال أبي بكر» ص ٢٦ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٩٤) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٣١) وابن حبان (٢١٦٦) وأحمد (٢/ ١٥٣ , ٣٦٦) وابن عساكر في التاريخ (٩/ ٢٧٧/ ١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

« ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر. » قال : فبكى أبو بكر، وقال : يا رسول الله هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والعجب من الحاكم

---

(١) وهو الحديث رقم ١٤٤، الجزء ٢/ ٣٤ في «نفثات صدر المكمد بشرح ثلاثيات مسند الامام احمد» للعلامة السفاريني. وقد اكرمني الله بطبعه بمجلدين (زهير).

كيف لم يستدركه عليهما في كتابه؟ ![1]

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٥٠) : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري عن عروة عن عائشة به دون قوله : «قال : فبكي . . .» .

قلت إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

وأخرجه ابن عساكر من طرق أخرى عن سفيان وهو ابن عيينة به ، وأعله بالانقطاع بين سفيان والزهري ، وقد صرح عنه بالتحديث عند الحميدي كما ترى فزالت العلة والحمد لله .

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى بلفظ :

«ما لأحد عندنا يداً إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر ، فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة ، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا ، وإن صاحبكم خليل الله» .

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٠ - بولاق) عن محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه وقال :

« حديث حسن غريب» .

كذا قال ، وإسناده ضعيف ، فإن داود بن يزيد ضعيف .

والقواريري لين الحديث كما في «التقريب» .

والجملة الأخيرة منه لها شاهد قوي من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

أخرجه مسلم (٧/ ١٠٨ , ١٠٩) [2]

---

(١) قلت : لعل اغفاله هذا وأمثاله ، من أسباب رميه بالتشيع - ز -

(٢) وفي «مختصر مسلم» للمنذري بتحقيق استاذنا الألباني طبع المكتب الاسلامي برقم «١٦٢٢» عن أبي سعيد الخدري شاهد آخر - زهير -

١٤ - «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولو كان له ثالثاً لابتغى رابعاً ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» . ص ٢٦ .

صحيح بلفظ : « لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف (وفي رواية : عين) ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» .

أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦) والسياق مع الرواية الأخرى له ومسلم (٣/ ١٠٠) وأحمد (١/ ٣٧٠) من حديث ابن عباس. وزادوا جميعاً قال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا .

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة بنحوه منهم أنس بن مالك عند الشيخين والترمذي (٢/ ٥٤) وقال : «حسن صحيح» والدارمي (٢/ ٣١٨ -٣١٩) وأحمد (٣/ ١٢٢, ١٦٨, ١٧٦, ١٩٢, ١٩٨, ٢٣٦, ٢٣٨, ٢٤٧, ٢٧٢) من طرق عنه. ومنهم ابن الزبير. عند البخاري. وأبو موسى الأشعري عند مسلم. وأبو هريرة عند ابن ماجه (٤٢٣٥)، وجابر بن عبد الله عند أحمد (٣/ ٣٤٠) وابن حبان (٢٤٨٤). وأُبي بن كعب وابن عباس معاً. عنده (٢٤٨٣) وكذا أحمد (٥/ ١١٧) وله عنده (٥/ ١٣١, ١٣٢) طريق أخرى عن أُبي بسند جيد. ومنهم أبو واقد الليثي عند أحمد (٥/ ٢١٨ - ٢١٩). وزيد ابن أرقم عنده أيضاً (٤/ ٤٣٨) .

وكل هؤلاء لم يقع في حديثهم ذكر الوادي الرابع كما في رواية الكتاب، فلا أدري من أين وقعت للمؤلف. نعم في رواية لأحمد (٣/ ٣٤١) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أنه سأل جابراً : أقال رسول الله (ﷺ) لو كان لابن آدم واد تمنى آخر؟ فقال جابر: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :«لوكان لابن آدم وادٍ من نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله، حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » .
إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ فلا يحتج به لا سيما فيما خالف فيه الثقات. لكن قال الهيثمي في المجمع، (١٠/ ٢٤٣) : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أبي

يعلى والبزار رجال الصحيح». ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أخرى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... فذكره وقوعا نحوه ليس فيه «واد من نخل» و«حتى يتمنى أودية» لكن رواه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. لكن مرتبه الحافظ الهيثمي لم يسق لفظه وإنما قال: «فذكر نحوه، إلا أنه قال: واد من نخل». فإذا كان فيه الزيادة الأخرى: «حتى يتمنى أودية»، وإسنادها جيد فتكون زيادة شاذة غير محفوظة، وإلا فهي منكرة غير معروفة، لعدم ورودها في جميع الطرق التي أشرنا إليها. وهي لو صحت تؤدي معنى رواية الكتاب: «ولو كان له ثالث لابتغى رابعا» كما هو ظاهر. والله أعلم.

١٥ - «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». ص ٢٦.

صحيح. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (ق٥٢/ ٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٩٥/ ٢) بسند صحيح عن زُبيد اليامي عمن أخبره عن عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ) به.

قلت: وإسناده صحيح لولا الرجل الذي لم يسمَّ وقد أخرجه الحاكم (٢/ ٤) من طريق سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير (!) عن ابن مسعود به، وأتم منه ذكره شاهداً لحديث جابر الآتي. وأنا أظن أن قوله «عن يونس بن بكير» مقحم من الناسخ أو الطابع، فإن ابن بكير هذا من شيوخ أحمد ! وسعيد بن أبي أمية الثقفي أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٥) قائلاً: «روى عن أبي أمامة الباهلي، روى عنه عنبسة بن أبان القرشي» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وقد روى عنه سعيد بن أبي هلال أيضا في هذا الحديث. فهو مجهول الحال، وبقية الرجال ثقات. والحديث صحيح على كل حال، فقد جاء له شواهد كثيرة، فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧) من طريق عفير بن معدان

عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسول الله (ﷺ) : فذكره. وعفير هذا ضعيف. وأخرجه البزار من حديث حذيفة مرفوعاً نحوه. ورجاله ثقات غير قدامة بن زائدة بن قدامة فلم يعرفه المنذري (٣/ ٧) والهيثمي (٤/ ٧١).

ومن شواهد حديث جابر أن رسول الله (ﷺ) قال : «لاتستبطؤا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فاجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام». أخرجه ابن حبان (١٠٨٤, ١٠٨٥) والحاكم (٢/ ٤) وأبو عبد الله الرازي في «مشيخته» (ق١٤٩/ ١) من طرق عن ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي ثم أخرجه هو وابن ماجه (٢١٤٤) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به نحوه. وقال : «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وابن جريج وأبو الزبير مدلسان!

١٦ - «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» حب (٨٦, ٢٥٢٠). ص ٢٧.

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٢١٩) الترمذي (٢/ ٥٩) وأحمد (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق أبي صالح. ومسلم (٣/ ١٠٠) وابن ماجه (٤١٣٧) وأحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق الأعرج، وأحمد (٢/ ٢٦١, ٣١٥, ٤٣٨, ٤٤٣, ٥٣٩, ٥٤٠) من طرق أخرى كلهم عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» وزاد أحمد من طريق يزيد بن الأصم : «والله ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر، ولكن أخشى عليكم العمد». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

١٧ - «إرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس». ص ٢٩.

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٣١٠) وابن عساكر

(٩/ ٢٤٧/ ١) من طريق أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعد خمسا، قال:

«اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن الى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب». وقال الترمذي:

«حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا. وروى أبو عبيدة الناجي من الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)».

قلت: وأبو طارق وهو السعدي مجهول كما في «التقريب». لكن الجملة الأخيرة منه لها طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن ماجه بسند جيد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥٠٤).

١٨ - «قد أفلح من هدى للإسلام وكان رزقه كفافاً وقنع به». ص ٢٩.

صحيح. أخرجه مسلم (٣/ ١٠٢) والترمذي (٢/ ٥٦) وابن ماجه (٤١٣٨) واحمد (٢/ ١٦٨ , ١٧٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً؛ واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: «ورزقه الكفاف». وفيه ابن لهيعة. وهو رواية لأحمد. وفي الرواية الأخرى له بلفظ«قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». وهو لفظ مسلم.

١٩ - «نعم المال الصالح للرجل الصالح». ص ٣٦.

صحيح، ومضى برقم (١).

٢٠ ـ « داء الأمم » . ص ٣٦ .

ضعيـــف . أخرجه الترمذي (٢/ ٨٣) وأحمد (١/ ١٦٧) عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي (ﷺ) قال :

«دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم».

وقال الترمذي :

« هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي (ﷺ)، ولم يذكروا فيه : عن الزبير».

قلت : وفي رواية لأحمد (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن يحيى عن يعيش عن الزبير ابن العوام به :

قلت : فأسقط المولى من بينهما، وهو مجهول فهو علة الحديث، ولذلك لم يصححه الترمذي. وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٦٦ , ٤/ ١٢) من رواية البزار وقال : « بإسناد جيد». ولعله اختار عزوه للبزار لسلامة إسناده من المولى، لكن الصواب إثباته لاتفاق ثلاثة من الثقات على ذلك، وهم حرب بن شداد وعلي بن المبارك، ومعمر. ولذلك لم يذكر الحافظ في « التهذيب» له رواية عن الزبير، وإنما عن مولاه.

٢١ ـ (قال (ﷺ) : « وكونوا عباد الله إخوانا» متفق عليه).
ص٣٧ .

صحيح. وقد خرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» برقم ٤٠٤ وكذلك في «مختصر مسلم» برقم ١٧٧٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٣ و«مشكلة

المصابيح» برقم ٥٠٢٨ «وصحيح الجامع الصغير» برقم ٢٦٧٦، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧، ٧١١٩.

٢٢ - (قال النبي (ﷺ) للإعرابي الذي ترك الناقة سائبة - متوكل على الله - فقال له: «اعقلها وتوكل»). ص ٤٥.

حسن. أخرجه الترمذي (٢/ ٨٤): حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال...» فذكره. قال عمرو بن علي قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي (ﷺ) نحو هذا. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل»(٤/ ٢).

قلت: وحديث الضمري خير من هذا إسناداً أخرجه ابن حبان (٢٥٤٩) والخربي في «غريب الحديث» (٥/ ٢١١/ ٢) ومحمد بن العباس البزار في «حديثه» (٢/ ١١٧/ ٢) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (ق٥١/ ٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق٥٣/ ١) من طرق عن يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: فذكره. وقال بعضهم في لفظه: «قيدها وتوكل»

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب هذا وهو ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢١٢): «روى عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الله بن موسى الطلحي التيمي». ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٢/ ٣١٦) لهذه الرواية! واعتمد عليه غير واحد فوثقوه. فقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٣): «رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة». ونقل المناوي عن الزركشي أنه

قال بعد أن عزاه لابن حبان في «صحيحه» : « وإسناده صحيح. وقال الزين العراقي : رواه ابن خزيمة والطبراني بإسناد جيد».

قال السخاوي في «المقاصد» : « وهو عند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: قيدها وتوكل».

قلت: كذا قال: «من حديث أبي هريرة»! ولم أجد من عزاه إليه غيره. وهو بهذا اللفظ عند الطبراني من حديث عمرو بن أمية كما ذكره الهيثمي. ولم يعزه إليه ولا إلى غيره من حديث أبي هريرة. فأراه وهم هو أو الناسخ.

وله شاهد من حديث ابن عمر، ولكنه واه، لم أر أحداً ذكره. أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٣٩٢/ ٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن ريسان نا إسحاق بن محمد البيروني نامالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وقال :

« قال الخطيب : غير محفوظ عن مالك. وابن ريسان متروك».

ذكره في ترجمة البيروني هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا.

ووجدت له شاهداً خيراً منه أخرجه علي بن الجعد في « حديثه» (١٠/ ١٠٧/ ١) أنبأ شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال: قال رجل لرسول الله (ﷺ) أترك ناقتي أو بعيري وأتوكل، أو أعقله وأتوكل؟ قال : «**بل أعقله وتوكل**».

قلت : وهذا إسناد مرسل جيد في المتابعات، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ. وبهذا الشاهد اطمئن قلبي لثبوت الحديث، ولو بدرجة الحسن على أقل الأحوال.

٢٣ ـ «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطانا». ص ٤٦.

صحيح. أخرجه الترمذي (٢/ ٥٥) (وابن حبان (٢٥٤٨) وعبد الله ابن المبارك في «الزهد» (ق ١٥٦/ ٢ - كواكب ٥٧٥) وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣/ ١) والحاكم (٤/ ٣١٨) وأحمد (١/ ٣٠) والقضاعي في « مسند القضاعي» (٢/١١٦) من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجشاني عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ﷺ) : فذكره وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت : قد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة. أخرجه ابن ماجه (٤١٦٤) والقضاعي كلاهما من طريق عبدالله بن وهب عنه عن ابن هبيرة به. وأخرجه أحمد (١/ ٥٢) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به. وإسناد ابن ماجه صحيح. وكذلك قال الحاكم في الوجه الأول، وهو على شرط مسلم.

٢٤ - « جعل رزقي تحت ظل رمحي». ص ٤٦.

صحيح . وقطعة من حديث مخرج في « حجاب المرأة المسلمة» (ص ١٠٤ - الطبعة السادسة - طبع المكتب الإسلامي).

٢٥ - (روي أن عمر رأى بعد الصلاة قوماً قابعين في المسجد بدعوى التوكل على الله، فعلاهم بدرته وقال : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وإن الله يقول :﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[1]). ص ٤٨.

٢٦ - وعن عمر بن الخطاب قال : (ما من حال يأتيني عليها الموت - بعد الجهاد في سبيل الله - أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله)[2]. ص ٤٩.

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سكت أستاذنا الألباني عن هذا الخبر. وهو مروي في كتب الأدب انظر «العقد الفريد» ١/ ٣١١. وهو من جملة أخبار نقلها أستاذنا الشيخ علي الطنطاوي في كتابه القيم «أخبار عمر وابنه عبدالله» انظر طبعة المكتب الاسلامي الصفحة ٢٦٤ - زهير -

٢٧ - « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» . ص ٤٩ .

ضعيف. وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٦٧).

٢٨ - « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» . ص ٤٩ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٥٨)

٢٩ - « ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده » . ص ٤٩ .

صحيح . وهو مخرج في «المصدر السابق» (١٦٣).

٣٠ - «من بات كالاًّ من طلب الحلال بات مغفوراً له» . ص ٤٩.

منكر. أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق» (٤/ ٣٢٤/ ١) عن الحسن ابن يوسف، نا هشام بن عمار نا بقية بن الوليد نابحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال:

«رأيت النبي (ﷺ) ذات يوم، وهو باسط يديه، وهو يقول : « فذكره بزيادة في أوله بلفظ : « ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله من كد يده ، ومن بات. . . . ».

أورده في ترجمة الحسن بن يوسف وهو أبو سعيد الطويسي (وفي نسخة أخرى : الطريسي)[1] مولى الحسين بن علي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

(١) والصواب: «الطرميسي» نسبة الى طرميس وهي قرية في أرض جوبر- شرقي دمشق- بين الشيخ حرملة وقبر عُكاشة، كما حققه الأستاذ كرد علي في «غوطة دمشق» ص (٢٣٧) .

مات سنة (٣٢٣) ووقع في « غوطة دمشق» (٣٢٤) وهو خطأ مطبعي، فالرجل مستور الحال، ومن فوقه ثقات غير أن هشاماً مع كونه ثقة ومن شيوخ البخاري فإنه فيه كلاماً من قبل حفظه قال الحافظ : « صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». وبقية بن الوليد مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث، إلا أني أخشى أن يكون هذا التصريح وهماً من هشام. ويقع في مثله سميه هشام بن خالد الأزرق كما هو مذكور في ترجمته من « الميزان». ويؤيد ما خشيته أن ابن عساكر أخرجه أيضا (٤/ ٣٣٧/ ٢) من طريق ثقتين آخرين قالا : نابقية عن بحير ابن سعيد به مقتصراً على الزيادة التي في أوله. ولا يخرج على هذا أن الامام أحمد أخرجه (٤/ ١٣١) فقال : ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد به. لأن إبراهيم هذا وإن كان ثقة، فقد تغير بآخره واختلط حتى حجبه أهله في منزله حتى مات كما قال ابن سعد، فيحتمل أن يكون حدث بهذا قبل حجبه. والله أعلم.

وجملة القول : أن علة الحديث عنعنة بقية، فإن سلم منها، فجهالة الراوي عن هشام بن عمار، وضعف هذا، ومخالفته للثقتين المشار إليهما، فإنهما اقتصرا في متن الحديث على الزيادة التي في أوله، ولم يذكرا ما بعده. فهو من أجل ذلك منكر. ويؤكده أن إسماعيل بن عباس رواه عن بحير بن سعد به دون ما بعده. أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢) بسند صحيح. ويزيده تأكيداً أن ثور بن يزيد رواه عن خالد ابن معدان به نحوه دون ما بعده، وجعل مكانه « وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري، ويأتي بعد حديثين.

٣١ - « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها يكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». ص ٥٠.

صحيح .وهو مخرج في « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام »

(١٥٦)

٣٢ ـ « ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم» . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» . ص ٥٠ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٦١) .

٣٣ ـ « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» . ص ٥١ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٦٣) .

٣٤ ـ (من حديث ابن عباس أن داود كان زرّاداً (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان ادريس خياطاً، وكان موسى راعياً) . ص ٥١ .

لم أره مرفوعاً، وبعضه في القرآن الكريم ، رواه الحاكم .

انظر « غاية المرام » (١٦٣ / ١) ص ٢٨٨ .

٣٥ ـ « سافروا تستغنوا» . ص ٥٢ .

ضعيف. مضطرب المتن . أخرجه الطبراني في « الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا» . ورواه أحمد عنه بلفظ : « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا» . وروي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « سافروا تصحوا وتغنموا » . وكله مما لا يثبت إسناده ، وقد بينت عللها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٥٣ ـ ٢٥٥) .

٣٦ ـ (توفي رجل بالمدينة ممن ولدوا فيها فصلى عليه رسول الله (ﷺ) وقال : «ليته مات في غير مولده» ! فقال رجل : ولم يا رسول

الله؟ فقال: «إن الرجل إذا مات غريباً قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»). ص ٥٢ .

حســـن . أخرجه النسائي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه (١٦١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٩ـ موارد) وأحمد (٢/ ١٧٧) من طريق حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : فذكره.

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غـير حيي هذا فهـو صدوق في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

٣٧ ـ (وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال: «يا له لو مات غريباً»). ص ٥٢ .

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو بمعنى الذي قبله .

٣٨ ـ «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ص ٥٣ .

صحـــيـــح . وهو مخرج في« الإرواء » في الفصل الذي قبل الأخـير من « الزكاة» برقم (٨٧٦)

٣٩ ـ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي» . ص ٥٣ .

صحـــيـــح. وهو مخرج في المصدر السابق (٨٧٧)

٤٠ ـ « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» . ص ٥٣ .

صحيـــح . وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم . وهو مخرج في « غاية المرام في تخريج أحـاديث الحلال والحـرام » (١٥٣) بلفـظ آخـر .

٤١ ـ (رجل من الأنصار أتى النبي (ﷺ) فقال : « أما في بيتك شيء ؟ » قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال : « ائتني بهما » فأتاه بهما فأخذهما رسول الله(ﷺ) وقال « مـن يشتري هذين؟ » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : « من يزيد على درهم؟ » مرتين أو ثلاثاً، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : « اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به » فشـد فيه رسـول الله (ﷺ) عوداً بيده ثم قال له : « اذهب فاحتطب و بع ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجـل يحتطـب ويبيع فجـاء وقـد أصـاب عشرة دراهم !! فـاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعامـاً فقـال رسـول الله (ﷺ) : « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع ») . ص ٥٧ .

ضعيـــف . وفيه رجل مجهول الحال كما بينته في « الإرواء » (٨٦٧) .

٤٢ ـ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » . ص ٦٣ .

صحيـح . أخرجه الشيخان وغيرهما . وهو مخرج في « مشكاة المصـابيح» (٤٢٤٣) .

٤٣ ـ « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ، ورحم موصولة » . ص ٦٣ .

حســـن . أخرجه أبو داود (٥١٤٠) والبخاري في « الأدب المفرد» (٤٧) من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله من أبر؟ قال : فذكره.

قلت : وهذا إسناد محتمل للتحسين، رجاله ثقات غير كليب هذا فوثقه ابن حبان وروى عنه أثنان، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها وهي معروفة، تراجع في «الترغيب» ومن ذلك الحديث الآتي.

٤٤ - « أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» . ص ٦٥ .

صحـــيـــح . أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) عن طارق المحاربي قال :

« قدمنا المدينة فإذا رسول الله (ﷺ) قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك . . » الحديث.

قلت : وإسناده صحيح. وله شاهد من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال:

«أتيت النبي (ﷺ) فسمعته وهو يكلم الناس يقول : يد المعطي العليا، أمك وأباك. . .».

أخرجه أحمد (٤/ ٦٤ - ٦٥, ٥/ ٣٧٧) وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول : أمك. . . » الحديث. أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير» (٣/ ٧٦/ ٢) من طريق زياد بن عبد الرحمن القرشي ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عنه. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي عاصم كلام لا يضر. وزياد بن عبد الرحمن القرشي أورده ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٢/ ٩٢). وذكر ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٣٨) عن ابن معين قال : يقال : هو ثقة. والله أعلم.

٤٥ ـ (عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة ») ص ٦٥ .

حسن . . . وتقدم قبل حديث .

٤٦ ـ عن طارق المحاربي قال : (قدمت المدينة فإذا رسول الله (ﷺ) قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك أدناك») . ص ٦٥ .

صحيح . وتقدم قبل حديث .

٤٧ ـ (جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : «أمك» قال : ثم من ؟ قال :«أمك» قال : ثم من؟ قال : «أمك» قال : ثم من؟ قال : «أبوك ثم أدناك فأدناك») . ص ٦٥ .

صحيح . وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٢٧٦) و« الإرواء » ـ (٨٣٧) ـ زكاة الفطر .

٤٨ ـ عن معاوية القشيري قال : (قلت يا رسول الله من أبر؟ قال : «أمك» . قلت : ثم من؟ قال : «أمك» . قلت : ثم من؟ قال : «أباك ثم الأقرب فالأقرب») . ص ٦٥ .

حسن . أخرجه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) والحاكم (٤/ ١٥٠) وأحمد (٥/ ٥) من طريق بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال :

فذكره. وقال الترمذي : «حديث حسن». وقال الحاكم : «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي.

٤٩ ـ (قال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ص ٦٦.

صحيح. وهو مخرج في «كتاب النفقات» من **«الإرواء»** (٢١٥٨)

٥٠ ـ (عن النبي ﷺ أنه قال « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وكلوه هنيئاً مريئا) . ص ٦٦ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٦٢٦).

٥١ ـ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء لذوي قرابتك فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا» . ص ٦٦ .

صحيح . وهو مخرج في « المصدر السابق» (٨٣٣).

٥٢ ـ (إن عمر حبس[1] عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء) . ص ٦٧ .

أخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٨) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جبر . . . الخ. وقال :

« وهو منقطع». يعني بين ابن المسيب وعمر.

(١) كذا والصواب (جبر) كما في «البيهقي».

٥٣ ـ (جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال : أنفق عليه، ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم) . ص ٦٧ .

لم أقف عليه الآن .

٥٤ ـ « يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » . ص ٧٢ .

صحيح . وهو مخرج في « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٢٩٢) .

٥٥ ـ « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بآلة نصف العشر» . ص ٧٥ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٧٩٩) وفي « الروض النضير» (٥٢٧) .

٥٦ ـ قال ابن عباس : (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) . ص ٧٦ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٤٣) .

٥٧ ـ « بني الاسلام على خمس : شهادة إن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» ص ٧٨ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » أول « الزكاة» . رقم (٧٨١) .

٥٨ ـ قال عبد الله بن مسعود : (أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له) . ص ٧٩ .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٦٣/ ٢) من طريق اسماعيل بن عمرو البجلي نا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : فذكره.

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل البجلي هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه غير واحد».

قلت : لكنه لم يتفرد به، فقد قال عبد الله بن أحمد في «كتاب السنة» (ص٩٨) حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق به بلفظ:

«من أقام الصلاة، ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له».

وهذا رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، ثم هومدلس وقد عنعنه. ولم يتنبه المنذري لذلك فقال في «الترغيب» (١/ ٢٦٩) : «رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح» ! وتبعه الهيثمي فقال (٣/ ٦٢) :

«رواه الطبراني في «الكبير»، وله إسناد صحيح».

فإذا كانا يعنيان هذا الاسناد الذي فيه أبو إسحاق كما أرجح، فلا وجه لتصحيحه، وإن كانا يريدان غيره، فما هو، وأنا لم أر له في «المعجم» إسناداً آخر، ولكن النسخة مخرومة والله أعلم.

٥٩ ـ «الصدقة برهان». ص ٧٩.

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٤٠) والنسائي (١/ ٣٣١) والترمذي (٢/ ٢٦٦) والدارمي (١/ ١٦٧) وأحمد(٥/ ٣٤٢, ٣٤٣, ٣٤٤) من طريق يحيى ابن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«الطُهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، **والصدقة برهان**، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغد، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» وقال الترمذي:

« حديث صحيح».

قلت: هو كما قال إن كان أبو سلام سمعه من أبي مالك، فقد أُعلّ بالانقطاع بينهما فقال المناوي:

« قال ابن القطان: اكتفوا بكونه في « مسلم» فلم يتعرضوا له، وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك».

قلت: وفي رواية لأحمد (٥/ ٣٤٤) من طريق يحيى بن ميمون يعني العطار حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني زيد بن سلام عن أبي سلام حدثه عبد الرحمن الأشعري قال: قال رسول الله (ﷺ) فذكر مثله إلا أنه قال: «الصلاة برهان، والصدقة نور». فجعل عبد الرحمن الأشعري مكان أبي مالك، فأرسله لأن عبد الرحمن وهو ابن غنم مختلف في صحبته فهو على هذا مرسل. لكن قد وصله ابن ماجه (٢٨٠) من طريق معاوية بن سلام عن أخيه أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله (ﷺ) قال: فذكره. فاتصل الاسناد وصح، والحمد لله رب العالمين.

٦٠ - « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه « يعني بشدقيه » ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي (ﷺ): ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[1]». ص ٨١.

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٠، والشجاع الأقرع: نوع من الثعابين.

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥, ٣ / ٢١٩) والنسائي (١/ ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٣٥٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) به .

قلت : وهذا مع كونه في « الصحيح» فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلم فيه من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

قلت : ومع ذلك ، فقد خولف في إسناده ومتنه .

أما الاسناد ، فقال مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦/ ٢٢) عن عبد الله بن دينار به موقوفاً على أبي هريرة ، دون قوله : « ثم تلا . . . » .

وخالفه أيضا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة فقال : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، قال : فيلزمه أو يطوقه ، قال : يقول : أنا كنزك أنا كنزك» .

أخرجه النسائي وأحمد (٢/ ٩٨, ١٣٧, ١٥٦) من طرق عنه ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعبد العزيز هذا أوثق وأحفظ من عبد الرحمن ، ولذلك رجحه النسائي فقال ابن كثير في « التفسير» :

« ثم قال النسائي : ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن‌عمر أثبت من رواية عبد الرحمن عن أبيه عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة . قلت: ولا منافاة بين الروايتين، فقد يكون عند عبدالله بن دينار من الوجهين. وقد ساقه الحافظ أبو بكر ابن مردويه من غير وجه عن أبي صالح عن أبي هريرة» .

قلت : مثل هذا الجمع يقال لو كان عبد الرحمن هذا ضابطاً حافظاً ، وهو ليس كذلك ، فلا تحتمل منه هذه المخالفة .

وأستغرب من الحافظ ابن كثير عزوه الحديث من الوجوه الأخرى عن أبي صالح لابن مردويه ، وهي عند أحمد في « المسند» (٢/ ٢٧٩) عن عاصم ، و (٢/ ٣٧٩) عن القعقاع كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه دون قوله : « ثم تلا . . . » . وكذلك رواه مسلم (٣/ ٧٠) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره به نحوه دون الزيادة أيضاً . خلافاً لما يوهمه كلام الحافظ في «الفتح الرباني» (٣/ ٢١٤) .

وأما المتن ، فلم يذكر أحد عن عبد الله بن دينار ، ولا غيره ممن رواه عن أبي صالح لم يذكروا في آخره تلك الزيادة ، فهي منكرة لتفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بها ، ويؤيد ذلك أحمد (٢/ ٤٨٩) أخرجه من طريق الحسن عن أبي هريرة به دونها . ورجاله ثقات رجال الشيخين .

وإنما صحت هذه الزيادة من قول عبد الله بن مسعود بعد الحديث بنحوه . أخرجه النسائي (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) والترمذي (٢/ ١٦٨) وأحمد (١/ ٣٧٧) من طريق سفيان عن جامع بن أبي راشد - زاد الترمذي : وعبد الملك بن أعين - عن أبي وائل عنه به . إلا أن الترمذي زاد « وقال مرة : قرأ رسول الله (ﷺ) مصداقه : ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ . وقال :

« حديث حسن صحيح» .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين - وبزيادة الترمذي المرفوعة يقوى حديث عبد الرحمن بن دينار . والله أعلم . وكذلك أخرجها البيهقي في « السنن » (٤/ ٨١) .

٦١ـ «ما منع قوم زكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» . ص ٨١.

حســـن . وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٦ , ١٠٧) .

٦٢ـ «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» . ص ٨١.

حســـن . وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٦).

٦٣ـ «ما خالطت الصدقة ـ أو قال الزكاة ـ مالاً إلا أفسدته» . ص ٨١.

ضعـيـف . أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٣٧) : ثنا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحي قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : فذكره دون قوله : «أو قال الزكاة» . وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق٣٠٢ / ٢) والبغوي في «شرح السنة»[1] (١ / ١٧٣ / ١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧/ ١) وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١٢٦/ ١) والخطابي في «غريب الحديث» (ق ١٠٩/ ٢) عن الحميدي ، كلهم عن محمد بن عثمان به . وقال ابن عدي :

«ومحمد بن عثمان يعرف بهذا الحديث ، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره»

قلت : وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم . وقال الحافظ في «التقريب» : «ضعيف» . ثم رأيت أبا داود قد ذكر في «المسائل» (ص٢٩٨) أنه سأل أحمد عن حديث هشام هذا فقال أحمد :

«كتبته عن شيخ كان بمكة ، يقال له : محمد بن عثمان بن صفوان . قلت لأحمد : كيف حديثه ؟ قال : هو حديث منكر .

---

(١) هو في «شرح السنة» ٥/ ٤٨٢ ، طبع المكتب الاسلامي . وما ذكره استاذنا من مخطوطة المكتب الاسلامي .

قلت : ورواه البزار من هذا الوجه ولكنه سمى الجمحي عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وهو وهم منه كما بينته في «الضعيفة» (٥٠٦٩) .

٦٤ - « من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » . ص ٨٢.

حســـن . وهو مخرج في «الارواء » . (٨٧٩)

٦٥ - (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه) . ص ٨٢.

صحـــيـــح . أخرجه البخاري (٤/ ٤٢١) ومسلم (١/ ٣٨) وأبو داود (١٥٥٦) والنسائي (١/ ٣٣٥) والترمذي (٢/ ١٠٠) عن أبي هريرة قال :

«لما توفي رسول الله (ﷺ) واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال: لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» ، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن . . الخ إلا أنه قال: لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح» .

٦٦ - « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ». ص٨٢.

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ٥٠) وأبو داود (١١٤٠) والنسائي (٢/ ٢٧٠) والترمذي (٢/ ٢٦) وابن ماجه (١٢٧٥) وأحمد (٣/ ١٠, ٢٠, ٤٩, ٥٢ـ ٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

« من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح» .

٦٧ ـ جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى») . ص ٨٦.

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦) والترمذي (١/ ١٣٨) والدارمي (٢/ ٢٤) وابن ماجه (١٧٥٨) وأحمد (١/ ٢٥٨) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ولفظه وكذا ابن ماجه :

« شهرين متتابعين » .

وهذا معناه أنه ليس صوم شهر رمضان . خلافاً لرواية عند أحمد (١/ ٣٦٢). وفيها أن السائل امرأة . وهو رواية لمسلم وغيره . وكذلك في رواية أخرى عنده . وفيها : «صوم نذر » . وهي تشهد لرواية الشهرين . وفي رواية لأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠, ٣٤٥) : « جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : إن أختي

نذرت أن تحج وقد ماتت ؟ قال : أرأيت لو كان . . . » الحديث . وإسناده على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من حديث بريدة في الصيام والحج أخرجه مسلم وغيره .

٦٨ - « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » . ص ٨٦.

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٣٨) وأحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

٦٩ - أمر النبي (ﷺ) معاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» . ص ٩١ .

صحيح . وهو مخرج في أول « الزكاة » من « الارواء » (٨٥٥)

٧٠ - عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغَّضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلو بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها فإن تمام زكاتهم رضاهم وليدعوا لكم» . ص ٩٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٥٨٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٧/ ١) والبيهقي (٤/ ١١٤) من طريق أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه . وقال البيهقي :

« هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن» .

قلت : وهو ثابت بن قيس بن غصن وهو صدوق يهم كما في « التقريب » .
وصخر بن إسحاق قال الذهبي : « ما روى عنه سوى أبي الغصن ثابت » .
قلت : وعلى هذا فهو مجهول . فقول الحافظ في التقريب : « لين » ليس كما ينبغي ، لأنه يعني أنه معروف ولكن بالضعف . مع أن أحداً لم يصفه بذلك .

٧١ ـ وعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً قال لرسول الله (ﷺ) : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها وأثمها على من بدلها ») . ص ٩٢ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك .

قلت : وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسل كما في « التهذيب » ، وقد رمي بالاختلاط ففي « التقريب » : « صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط » .

٧٢ ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فسأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم : نعم فادفعها) . ص ٩٣ .

صحيح . أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٩) والبيهقي

(٤/ ١١٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برَّ فلنفسه ومن أثم فعليها) . ص ٩٣ .

صحيح . أخرجه أبو عبيد في « الأموال »(١٧٩٥) : حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٧٤ - (عن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان . قال : وفيم أنت من ذاك ؟ فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها إليهم فإن رسول الله (ﷺ) أمرنا أن ندفعها إليهم) . ص ٩٣ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٤/ ١١٥) من طريق يونس بن الحارث حدثني هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال : قال المغيرة بن شعبة : كيف تصنع في صدقة أموالي ، قال : منها ما أدفعها إلى السلطان ، ومنها ما أتصدق بها ، فقال : مالك وما لذلك ؟ قال : إنهم يشترون بها البزوز ، ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال : فادفعها إليهم . . . وزاد : وعليهم حسابهم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يونس بن الحارث ضعيف كما في « التقريب » . وهنيد مولى المغيرة لم أجد له ترجمة .

٧٥ ـ جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال له : (أعطني من الصدقات فقال له : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك») . ص ٩٧ .

ضعيف . وهو مخرج في «الارواء» (٨٥٩) .

٧٦ ـ قال عليه الصلاة والسلام : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ . ص ٩٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢١٠) ومسلم (٣/ ٩٥) وأبو داود (١٦٣١, ١٦٣٢) والنسائي (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) وأحمد (٢/ ٣٩٥, ٤٤٥, ٥٠٦) من طرق عدة عن أبي هريرة ، والسياق للبخاري .

٧٧ ـ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» . ص ٩٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥) ومسلم (٣/ ٩٥) والنسائي (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ومالك (٢/ ٩٢٣ / ٧) وأحمد (٢/ ٣١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا به ، والسياق لمسلم مع اختلاف يسير في بعض الأحرف .

٧٨/ ١ ـ (سئل الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم ، أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه) . ص ٩٩ .

ضعـــيــف . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٥٥٦/ ١٧٥٠) عن الربيع ابن صبيح عن الحسن .

قلت : والربيع هذا صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » .

٧٨/ ٢ ـ عن الحسن البصري أنه قال : (كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار) . ص ١٠٠ .

لم أقف على إسناده . وقد نقله المصنف عن « البدائع » للكاساني من كتب الفقه الحنفي .

٧٩ ـ « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » . ص ١٠١ .

صحـــيــح . وقد مضى برقم (٣٣) .

٨٠ ـ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » . ص ١٠١

صحـــيــح . وقد مضى برقم (٣٩) .

٨١ ـ فعن عبد الله بن عدي الخيار أن (رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي (ﷺ) يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ») . ص ١٠١ .

صحـــيــح . وقد مضى برقم (٣٨) .

٨٢ ـ « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش، ورجل

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ـ يا قبيصة ـ سحت يأكلها صاحبها سحتاً». ص ١٠٤.

صحيح. وهو مخرج في «باب أهل الزكاة» من «الإرواء» (٧٦٨).

٨٣ ـ (جاء في قول عمر: إذا أعطيتم فاغنوا). ص ١٠٦.

ضعيف. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٦) من طريق عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب.

قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع، عمرو بن دينار ولد بعد وفاة عمر ابن الخطاب بسنين.

٨٤ ـ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». ص ١٠٨.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٤٧٥) ومسلم (٤/ ١٢٨) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١/ ٢٠١) والنسائي (١/ ٣١٢) والدارمي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (١/ ٣٧٨, ٤٢٤, ٤٢٥, ٤٣٢, ٤٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله (ﷺ).. فذكره وزاد:

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وقال الترمذي:

«حسن صحيح».

٨٥ (جاء رجل فقال : اني تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «على كم تزوجتها؟» قال على اربع اواق، فقال النبيﷺ : « على اربع اواق؟ وكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب فيه») . **ص ١٠٨ .**

صحيح اخرجه مسلم (٤/ ١٤٢ - ١٤٣) من حديث ابي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال اني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي (ﷺ) هل نظرت اليها فإن في اعين الأنصار شيئاً؟ قال: على كم تزوجتها . . . الحديث وفي آخره:

«قال : فبعث بعثاً الى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم» .

٨٦ - « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . ص ١٠٩ .

صحيح . وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي.

١ - حديث أنس وله عنه طرق

الأولى : عن حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنطير عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً به، وزاد : « وواضع العلم عند غير أهله ، كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٧٧ / ١) والسهمي في « تاريخ جرجان» (ص٢٧٥) وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٩) وابن عساكر في « تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٤٨/ ١) وقال ابن عدي:

« لا أعلم رواه عن كثير غير حفص هذا » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقريب » : « متروك

الحديث ، مع إمامته في القراءة » . وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال : « إمام القراءة ، ليس بشيء في الحديث ، قال البخاري : تركوه » .

وقال السخاوي في « المقاصد » :

« وحفص ضعيف جدا ، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع ، وقيل عن أحمد : إنه صالح ، ولكن له شاهد عند ابن شاهين في « الأفراد » ، ورويناه في « ثاني السمعونيات » من حديث موسى بن داود حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به . وقال ابن شاهين: إنه غريب. قلت: ورجاله ثقات ، بل يروى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس كإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت وله عنه طرق و . . . و . . . و . . . » .

الثانية : عن جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان نا سليمان بن قرم عن ثابت عنه .

أخرجه ابن عدي (١٥٥ / ١) والسلفي في « الطيوريات » (١٤١/ ١) وابن عبد البر (١/ ٧) وقال السلفي :

« قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في « طلب العلم فريضة » حديث أصح من هذا ، أو قال : يصح إلا هذا » .

قلت : أما أنه أصح ، فنعم ، وأما أنه يصح فلا ، فإن سليمان بن قرم وإن وثقه أحمد فقد ضعفه جماعة ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال: «قال يحيى: ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بقوي » . وقال الحافظ : « سيء الحفظ» .

وقد تابعه حسان بن سياه عن ثابت به .

أخرجه ابن عبد البر (١/ ٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عنه .

وحسان هذا ضعفه ابن عدي والدارقطني وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم . وعبد الرحمن هذا لم أعرفه .

وتابعه سلام بن أبي الصهباء عنه به .

أخرجه عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » (١/ ٢٢٥ / ١) من طريق محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري بسنده عنه .

وسلام هذا ضعيف، وقال أحمد : حسن الحديث . قلت : لكن محمد بن هارون هذا متهم .

الثالثة : عن حسام بن مصك عن مسلم الأعور عن أنس به .

أخرجه لاحق بن محمد الأسكاف في « شيوخه » (ق ١١٥/ ١) وابن عبد البر عن إسماعيل بن عياش ثنا حسام بن مصك عنه .

قلت : وهذا إسناد واه ، مسلم الأعور وهو ابن كيسان ضعيف . وحسام ابن مصك ضعيف يكاد أن يترك كما قال الحافظ في « في التقريب » وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا الحديث منه .

الرابعة : عن الحسن بن عطية قال : نا طريف بن سليمان أبو عاتكة عن أنس به . وزاد في أوله : « اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب . . . »

أخرجه ابن عبد البر والخطيب (٩/ ٣٦٤)

قلت : وطريف والحسن ضعيفان .

الخامسة: عن زياد بن ميمون عنه به وزاد : « والله يحب إغاثة اللهفان»

أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣٢٣) والخطيب (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وفي « أخبار أصبهان » (٢ / ٥٧) دون الزيادة .

قلت : وزياد هذا متهم قال يزيد بن هارون : كان كذابا . وقال البخاري : تركوه . كما في « الميزان » وساق له من مناكيره هذا الحديث .

السادسة : عن زياد بن أبي زياد : سمعت أنس بن مالك به .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥/ ١٢٨/ ٢)

وزياد بن أبي زياد هو الجصاص ضعيف .

السابعة : عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر ثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عنه .

أخرجه ابن عساكر (١٥ / ٤٦١ / ١)

ورجاله ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الخناجر فلم أعرفه ، وقد مضى قول السخاوي تحت الطريق الأولى أن ابن شاهين وغيره رواه عن موسى بن داود به . وقوله « رجاله ثقات » ، فإن كان من طريق غير ابن أبي الخناجر ، فالسند قوي والله أعلم .

الثامنة : عن حجاج بن نصير حدثنا المثنى بن دينار الحمصي عنه به .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء» (٤٢٩) وقال:

« « المثنى في حديثه نظر ، والرواية في هذا الباب فيها لين » .

قلت : وفي « التقريب » : « لين الحديث » .

وحجاج بن نصير بضم النون ضعيف أيضاً.

التاسعة : عن رواد بن الجراح قال : نا عبد القدوس الوحاظي عن حماد عن ابراهيم قال : ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً سمعته يقول : فذكره مرفوعا .

أخرجه ابن عبد البر (١/ ٨) .

قلت : وهذا إسناد هالك ، عبد القدوس هو ابن حبيب الكلاعي الشامي

وهو متهم بوضع الحديث أنظر « اللسان » و« الأنساب » (٥٧٨ / ٢)

ورواد بن الجراح قال الحافظ : « صدوق اختلط بآخره فترك» .

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه الثقة .

العاشرة : عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أنس به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٢٠/ ١) وقال :

« عبد الله بن خراش عامة ما يرويه غير محفوظ ، قال البخاري : منكر الحديث » .

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد التيمي الثقة العابد .

الحادية عشرة : عن الحسين بن داود البلخي ثنا يزيد بن هارون عن حميد عنه . أخرجه السلفي في «المجالس الخمسة» (ق ٢٣٤/ ١)

والبلخي هذا لم يكن ثقة روى نسخة عن يزيد عن حميد عن أنس أكثرها موضوع . قاله الخطيب.

الثانية عشرة : عن سليمان بن سلمة الخبائري قال : نا بقية بن الوليد قال : نا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس به . وقال :

« لم يروه عن بقية عن الأوزاعي الخبائري ، ليس عندهم بالقوي » . قلت : بل هو واه جداً قال ابن الجنيد كان يكذب .

الثالثة عشرة : عن محمد بن أيوب بن يحيى القلزمي قال : نا عمران بن هارون قال : أرنا بقية بن الوليد قال : أرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن أنس بن مالك به . أخرجه ابن عبد البر (١ / ٩) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عمران بن هارون الظاهر أنه المقدسي الرملي قال الذهبي : صدقه أبو زرعة ، ولينه ابن يونس . ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره السمعاني في ترجمة محمد بن يوسف بن أبي غسان القلزمي أنه روى عنه .

الرابعة عشرة : عن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني قال : نا عبيد بن محمد الفريابي ـ ببيت المقدس ـ قال : نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به .

أخرجه ابن عبد البر .

قلت : عبيد الفريابي ويعقوب العسقلاني لم أجد من ترجمهما . وله عند الخطيب (١٠/ ٣٧٥) إسناد آخر عن الزهري وقال : « موضوع بهذا الاسناد » .

الخامسة عشرة : عن أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني : حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعا .

أخرجه الخطيب (٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ , ٩ / ١١١) وابن النجار في « ذيله » (١٠/ ١٧١ / ٢) وقال الخطيب في الموضع الأول :

« لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت ، وليس بمحفوظ عن أبي يوسف ، ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس » .

وقال في الموضع الآخر:

« لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك ، وهذا الحديث باطل بهذا الاسناد ، وضعه أحمد بن الصلت » .

وقال الذهبي في أحمد هذا :

« هالك » .

السادسة عشرة : عن أبي الحسن علي بن خفيف بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش قال : ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً سمعته قال النبي (ﷺ) : فذكره .

أخرجه الخطيب في ترجمة علي هذا (١١ / ٤٢٣) وقال : قال محمد بن أبي الفوارس : كان سيء الحال في الرواية غير مرضي .

وأما الكديمي هذا فلم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف فقد ذكر الحافظ في ترجمة الأعمش من « التهذيب » هذا الحديث هكذا : « وقال الكديمي ثنا عبيد الله . . . قلت : والكديمي متهم» .

قلت : والمتهم اسمه محمد بن يونس بن موسى القرشي الكديمي ، فهل تحرف اسم أبيه وجده في « التاريخ » إلى « أحمد بن يزيد» ، أم الوهم من الحافظ ، وهذا هو الذي يغلب على الظن . والله أعلم .

السابعة عشرة : عن محمد بن حفص عن ميسرة بن عبد الله عن موسى بن حابان عن أنس .

أخرجه الخطيب (٧ / ٣٨٦) وإسناده مظلم لم أعرفه .

الثامنة عشرة : عن محمد بن مصفى ثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير» (ص ١٦) وقال:

« لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري تفرد به ابن المصفى» .

قلت : وهو صدوق إلا أن أبا زرعة قال : كان يدلس تدليس التسوية .
والعباس بن إسماعيل الهاشمي قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر به » .
والحكم بن عطية صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وعاصم الأول ثقة من

رجال الشيخين . قلت : فهو إسناد حسن لولا العنعنة بين الحكم وعاصم من جهة ، وبين عاصم وأنس من جهة أخرى ، فيخشى أن يكون ابن مصفى واسطة ما في أحد الموضعين ، مع العلم أن الحكم سمع من عاصم ، وهذا من أنس . والله أعلم .

قلت : وجملة القول في هذه الطرق عن أنس أنها كلها واهية شديدة الضعف ، وخيرها الطريق الثانية ، والسادسة ، وخير منهما الأخيرة ، فيمكن القول بأن الحديث يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن ، وقد سبقني إلى ذلك بعض الحفاظ كما يأتي ، فالحمد لله على توفيقه .

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر . وله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع . وله عنه .

الأول : عن محمد بن عبد الملك عن نافع به .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٨ / ١) .

قلت : ومحمد بن عبد الملك هو الأنصاري الضرير وكان يضع الحديث .

الثاني : قال تمام الرازي (٨ / ٢) : حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : محمد بن أحمد ـ ببغداد ـ ثنا مهنا بن يحيى ثنا أحمد ابن إبراهيم الموصلي ثنا مالك بن أنس عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، ليس في رواته مغمز غير مهنا ابن يحيى وهو صاحب الامام أحمد ، ترجمه الخطيب (١٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨) ترجمة حسنة ، وروى عن أبي الفتح الأزدي أنه قال فيه : منكر الحديث . وعن الدارقطني ثقة نبيل . وأورده الذهبي في « الميزان » ولم يزد في ترجمته على أكثر مما ذكره الخطيب ، ولم يورده في «الضعفاء» ولا في « ذيله » مما يشعر أنه مرضي عنده . وزاد الحافظ في « اللسان » :

«وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : حدثنا عنه شيوخنا ، وكان من خيار الناس . . . مستقيم الحديث » .

وأما شيخه أحمد بن إبراهيم الموصلي ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٣٩) وروى عن ابن معين أنه قال فيه : «ليس به بأس ، حدث عن حماد بن زيد » .

وأما من فوقه فلا مسأل عن مثلهم .

وأما أبو بكر بن أبي شيبة واسمه أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد أبو بكر البزار يعرف بابن أبي شيبة . هكذا ساق نسبه الخطيب (٥ / ٣١ ـ ٣٢)ومقتضى ما وقع في هذا الاسناد أن اسم جده أحمد ، وفي التاريخ «شبيب » فلعل أحدهما اسم جده الأعلى ، ثم روى الخطيب عن الدارقطني أنه قال فيه : « ثقة ثقة » مات سنة (٣١٧) .

وأما ابن علان فحافظ معروف ثقة ، له ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » (١٢ / ٩ / ١ ـ٢) و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (٣ / ١٢٩ ـ ١٣٠) .

وله طريق آخر عن مالك ، يرويه محمد بن إبراهيم قال : نا الليث بن سعد : قرأت على مالك به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨٥ / ١) وقال :

« محمد بن إبراهيم شيخ مجهول ، وهو بين الضعف على رواياته وحديثه »[١] .

---

(١) وفي «المنتخب» لابن قدامة (١٠/ ١٩٩/ ١) «قال : مهنا قلت لأحمد : ثنا ابراهيم بن موسى المروزي قال : عرضت على ما لك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به قال أحمد : هذا كذب . وقال الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن «طلب العلم فريضة ؟» قال : لا يثبت عندنا فيه شيء» .

الطريق الأخرى عن ابن عمر : يرويه روح بن عبد الواحد القرشي ثنا موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عنه .

أخرجه ابن بشران في «الفوائد المنتخبة» من أحاديث أبي علي **الصفار** (ق ٦٤ / ١) والعقيلي في « الضعفاء» (١٣٤) وقال في القرشي هذا :

« لا يتابع عليه ، والرواية في هذا الباب فيها لين » .

قلت : وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري ، يرويه عطية العوفي ، وله عنه طريقان :

الأول : عن مسعر بن كدام عنه .

أخرجه تمام (٨ / ١) والخطيب (٤ / ٤٢٧) عن يحيى بن هاشم ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٧/٢ / ١) عن اسماعيل بن عمرو البجلي كلاهما عن مسعر به .

والآخر : عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية .

أخرجه ابن عساكر (١٦/ ١٢٣/ ١).

وعطية ضعيف ، ومثله إسماعيل بن عمرو وكذا أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة . وأما يحيى بن هاشم فكذاب ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ١٢٠).

٤ ـ حديث عبدالله بن عباس. يرويه عائذ بن أيوب ـ رجل من أهل طوس ـ حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه.

أخرجه تمام (٨/ ٢) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٤٢) من طريق عبدالله ابن عبد العزيز بن أبي رواد قال: حدثنا عائذ بن أيوب . . . ثم ساق إسناده عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن عائذ عن الشعبي قال:

«ما علمت أن أحداً كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق». وقال:

«هذا هو الحديث ، وعبدالله بن عبد العزيز أخطأ في الاسناد والمتن ، و قلب اسم أيوب».

قال الحافظ في «اللسان» عقبه:

«فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب ، بل لا وجود له ، وأيوب بن عائذ من رجال (التهذيب)».

قلت : ويشكل على هذا أن تماماً الرازي أخرجه (٨/ ١) من طريق أبي زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي ثنا سعيد بن منصور الخراساني سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثنا عائذ بن أيوب به.

قلت : وسعيد بن منصور هو الحافظ الثقة صاحب « كتاب السنن» فهذه متابعة قوية لابن أبي رواد. لكن الراوي عنه عبد الرحمن بن حاتم قال ابن الجوزي: متروك الحديث. ذكره الذهبي وتعقبه بقوله:

«قلت : هذا من شيوخ الطبراني ، ما علمت به بأسا».

قال الحافظ : « وقال مسلمة بن القاسم ليس عندهم بثقة».

ثم قال العقيلي :

«لا يصح إسناده، والرواية في هذا النحو فيها لين».

٥ ـ حديث ابن مسعود. يرويه هذيل بن إبراهيم الجماني نا عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عنه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٨/ ١) وتمام (٨/ ٢) وابن عساكر (١٥/ ١٧١/ ١).

قلت: وهذا إسناد واه جداً عثمان هذا هو الوقاصي وهو متهم بالكذب وفي «المجمع» (١/ ١١٩):

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان. وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة وسفيان الثوري والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط».

قلت: ولا أدري ما وجه ما نقله عن البخاري فإني لم أره فيما عندي من كتب الرجال، وعثمان هذا هو الوقاصي كما ذكرنا لأنه قرشي كما وقع في الاسناد ووقع عند تمام « الزهري » وهو متهم كما في ترجمته من « التهذيب » وغيره، وهو معروف عند البخاري بالضعف، فقال فيه « تركوه » وقال في تاريخه: سكتوا عنه.

والهذيل بن إبراهيم الجماني بالجيم المضمومة، ووقع في « اللسان» و« التهذيب » (الحماني) بالحاء المهملة وهو تصحيف. قال ابن حبان في « الثقات»: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات، فإنه يروي عن عثمان بن عبد الرحمن ».

٦ ـ حديث علي وله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن سليمان بن عبد العزيز بن عمران (الأصل: مروان) قال: حدثني أبي عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن علي بن الحسين عن أبيه أن علياً. أخرجه الخطيب (١/ ٤٠٧) من طريق جعفر بن محمد عن سليمان... وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣): ثنا أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي ببغداد سنة ٢٨٧ سبع وثمانين ومائتين ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني به إلا أنه لم يذكر علياً في إسناده، وقال:

« لا يروى عن الحسين بن علي إلا بهذا الاسناد ، تفرد به سليمان وما كتبناه إلا عن هذا الشيخ » .

قلت : وفي ترجمته أخرجه الخطيب من طريق الطبراني (٥ / ٢٠٤) وروى عن الدار قطني أنه قال : لا يحتج به . قلت : وقد تابعه جعفر بن محمد ولم أدر من هو ؟ وزاد في السند علياً كما سبق . وكلاهما رواه عن سليمان بن عبد العزيز بن عمران يعرف بابن أبي ثابت ، ولم أجد له ترجمة . وأما أبوه فقال الهيثمي :

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدا» . وقال الحافظ في «التقريب» : «متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه» .

الثاني : عن إبراهيم بن محمد المقدسي نا محمد بن عبد الرحمن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعا .

أخرجه ابن عساكر (١٢/ ٢٢٠/ ١) .

وإبراهيم بن محمد المقدسي قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٢٨) عن أبيه :

« كان يسكن بيت المقدس ، ضعيف الحديث مجهول » .

ومحمد بن عبد الرحمن لم أعرفه .

وعلي إن كان هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والد محمد . فيكون الحديث مرسلاً ، وإن كان هو علي بن أبي طالب فيكون منقطعاً لأن محمد بن علي ابن الحسين روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل .

الثالث : عن محمد بن عبيدة يعني الفافقاني نا الصباح بن موسى عن عبد

الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به وزاد :

« أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام » .

أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٢٤) .

قلت : والصباح بن موسى قال الذهبي : « ليس بذاك القوي ، مشاه بعضهم » . ومحمد بن عبيدة هو المروزي قال ابن ماكولا : صاحب مناكير . كما في « الميزان » و« اللسان » ولم يذكراه بهذه النسبة (الفافقاني) ولا وجدتها في شيء من كتب الأنساب التي عندي . والله أعلم .

وبالجملة ، فجل طرق هذا الحديث واهية ، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة وقد مضى قول أحمد في ذلك وكذا العقيلي وغيرهما . وقال المروزي في « المسائل » (ص٢١١) :

« [سمعت إسحاق بن راهويه يقول:][1]« طلب العلم فريضة » **لم يصح الخبر فيه** ، إلا أن معناه قائم ، يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال ، وكذلك الحج وغيره ، وإنما معنى الواجب أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك ، وأما من خرج يبتغي علماً فلا بد له من الخروج بإذن الأبوين لأنه فضيلة ما لم تحل به البلية ، والنوافل لا تبتغى إلا بإذن الآباء » .

قال ابن عبد البر بعد أن ذكره بالمعنى :

« يريد إسحاق ـ والله أعلم ـ أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ، ولكن معناه صحيح عندهم ، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافاً متقارباً على ما نذكره ههنا إن شاء الله تعالى . . . » .

---

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من «الجامع» لابن عبد البر (١/ ٩) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٢٧٦ .

قلت : لكن بعض طرقه الأخرى مما يقوي بعضه بعضاً ، بل أحدها حسن كما تقدم تحقيقه ، فالحديث بمجموع ذلك صحيح بلا ريب عندي ، وقد صرح بذلك أو نحوه بعض الحفاظ المتأخرين ، فقال السخاوي في « المقاصد » بعد أن نقل عن أحمد وابن راهويه وغيرهما عدم ثبوته :

« ولكن قال العراقي : قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في « تخريج الأحياء » . وقال المزي : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره : أجودها طريق قتادة وثابت (يعني الثانية والسابعة ، وخير منهما الثامنة عشرة) كلاهما عن أنس ، وطريق مجاهد عن ابن عمر » .

وقال العلامة ابن عراق في « تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٨) :

« قلت : وأخرجه الحافظ العراقي في « أماليه » من حديث أنس من غير طريق ابن ماجه ، ثم قال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . قال « وهو مشهور من حديث أنس ، رويناه من رواية عشرين رجلاً من التابعين عنه » . وفي « تلخيص الواهيات » للذهبي : روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد ، وبعض طرقه أوهى من بعض ، وبعضها صالح . والله أعلم » .

وقد حسنه السيوطي أيضاً كما نقله المناوي عنه ، والتحقيق أنه صحيح والله تعالى أعلم .

(تنبيه) اشتهر الحديث في هذه الأزمنة بزيادة « ومسلمة »، ولا أصل لها البتة ، وقد نبه على ذلك الحافظ السخاوي فقال :

« قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وإن كان معناها صحيحاً» .

٨٧ ـ « يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » .

ص ١١٢ .

صحيح . وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» رقم (٢٩٢) الصفحة (١٧٨) .

٨٨ ـ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » . ص ١١٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٩٨) وأحمد (٢/ ٩١) ; وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . وقد خرجته في «الصحيحة » (٥٠٤) .

٨٩ ـ إن أعرابياً سأل رسول الله (ﷺ) (بالله الذي أرسلك ألله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال « نعم »). ص ١١٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٢٦) والنسائي (١ / ٢٩٧) من حديث أنس بن مالك في أثناء حديث له . وله شاهد من حديث ابن عباس . أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الايمان » (ص١٦رقم٤ بتحقيقي)[1] **ورجاله ثقات** رجال البخاري .

٩٠ ـ (عن عمران بن حصين أنه ولي عاملاً[2] على الصدقة من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية ، فلما رجع قال له : أين المال قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله (ﷺ) ووضعناه حيث كنا نضعه) . ص ١١٦ .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١٢) عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه .

---

(١) طبع المكتب الاسلامي .

(٢) كذا الأصل ، والصواب (عملاً) كما يدل عليه السياق فيه ، وقد ساقه المصنف بتصرف كما يدل عليه لفظ الحديث في التخريج ، ومن ذلك قوله: «في عهد بني أمية» فإنها منه على سبيل التفسير، فكان الواجب وضعها بين هلالين ولعله كذلك كان الأصل فسقطا من الطابع .

« أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقـة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير إبراهيم بن عطاء وهو ابن أبي ميمونة . قال ابن معين : صالح . وذكره ابن حبان في «الثقات » .

٩١ ـ « أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ» . ص ١٢٢ .

صحـــيـــح . وهو مخرج في «الارواء » (١٤٣٣) ، وهو من حديث أبـي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ومن ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ ، وأنا أولى بالمؤمنين » .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨) ومسلم (٣ / ١١) مختصرا ، وهو رواية لأحمد (٣ / ٣١١ , ٣٧١) .

٩٢ ـ « إن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجـذ» . ص ١٢٤ .

صحـــيـــح . وهو مخرج في «الارواء » (٢٤٥٥) .

٩٣ ـ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته » . ص ١٢٦ .

صحـــيـــح .وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» (٢٦٩) .

٩٤ ـ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». ص١٣٠ .

صحيح. وهو مخرج في «مختصر صحيح مسلم»(٣٢) و «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٧).

٩٥ ـ « أحسن إلى جارك تكن مسلماً » . ص ١٣٠ .

ضعيف . وقد مضى تحت رقم (١٧) .

٩٦ ـ « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه . ص ١٣٠ .

صحيح . وهو مخرج في «الارواء » صدقة التطوع .(٨٩١)

٩٧ ـ « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم » .ص ١٣٠ .

صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٩) .

٩٨ ـ « أيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » ص ١٣٠ .

ضعيف. وهو مخرج في .....[١]

٩٩ ـ قال أبو ذر : (أوصاني خليلي (ﷺ) « إذا طبخت فأكثر من المرق ثم أنظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها ») . ص ١٣١ .

---

(٢)لم أجد أين خرجه استاذنا الألباني. والحديث كما ذكر الاستاذ القرضاوي عند الحاكم

صحيح . أخرجه مسلم (٨/ ٣٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٣) والدارمي (٢ / ١٠٨) وأحمد (٥ / ١٦١ , ١٧١) من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال :

«إن خليلي (ﷺ) أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» . لفظ مسلم وأحمد . وقال الدارمي : « فاغرف لهم منها » . وأخرجه مسلم والبخاري (١١٤) وأحمد (٥ / ١٤٩ , ١٥٦) من طريق أخرى عن أبي عمران نحوه .

١٠٠ ـ قالت عائشة : (قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل علي ببابه والآخر ناء ببابه عني وربما الذي كان عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقاً فقال : « المقبل عليك ببابه » رواه البخاري) . ص ١٣١ .

صحيح . بغير هذا اللفظ . أخرجه البخاري (٢ / ٤٨ , ١٣٦ , ٤/ ١١٨ ـ ١١٩) وفي « الأدب المفرد » (١٠٧ , ١٠٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨) والطيالسي (١٥٢٩) وأحمد (٦/ ١٧٥ , ١٨٧ , ١٩٣ , ٢٣٩) والخطيب (٧/ ٢٧٥) عن شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً» .

هذا هو لفظ البخاري في المواطن الثلاثة ، وكذلك هو عند الآخرين ، ولم أره باللفظ الذي أورده المؤلف ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٦٦) بلفظ آخر أقرب إلى لفظ الكتاب ، ولكنه لا يصح ، فقال :

« وعن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله يكون لي جاران

أحدهما بابه قبالة بابي ، والآخر شاسع عن بابي ، وهو أقرب في الجدر ، فبأيهما أبدأ ؟ قال رسول الله (ﷺ) : «ابدئي بالذي بابه قبالة بابك». رواه أبو يعلى واللفظ لأحمد (!) والطبراني في « الأوسط » وفيه عويد بن أبي عمران وهو متروك » .

١٠١ ـ قال مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال : يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مراراً فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال : إن رسول الله (ﷺ) لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه) . ص ١٣١ .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/ ٣٥٣) من طريق بشير بن سليمان عن مجاهد به . وتابعه عند الترمذي داود ابن شابور وهي عند أحمد (٢/ ١٦٠) دون القصة . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب »

وأقول : إسناده صحيح ، وهو من طريق بشير بن سليمان على شرط مسلم .

وله طريق أخرى في « المسند » (٢ / ٨٥) عن ابن عمر دون القصة ، وكذلك هو في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة كما تقدم برقم (٩٦) .

١٠٢ ـ « من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» . ص ١٣٢ .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) والخطيب (٨ / ٣٣٨) عن زيد بن الحباب ، والحاكم (٢/ ٣٨٩) عنه و(٤ / ٢٣١ ـ ٢٣٢) وأحمد (٢ / ٣٢١) عن عبد الله بن يزيد المقري وأبو بكر الشيرازي في « سبعة مجالس من الأمالي » (ق ٤/ ٢) عن محمد بن سعيد ثلاثتهم عن عبد الله بن عياش ثنا عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا . وقال مرة : من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا » . هذا لفظ المقري عند الحاكم ، وهو عند أحمد باللفظ الآخر وقال : فلم يضح ولفظ ابن الحباب عند الحاكم :

« من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا»

ولفظه عند ابن ماجه :

« من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» .

وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . وأقول : إنما هو حسن لأن عبد الله بن عياش وهو القتباني فيه كلام من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد » .

وقد رواه ابن وهب عنه به موقوفاً أخرجه الحاكم وقال :

« أوقفه عبد الله بن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقري فوق الثقة » .

وأخرجه الدارقطني (٥٤١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبدالله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : فذكره موقوفا . ولكنه أخطأ في الاسناد وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وفيه ضعف قال الحافظ : « صدوق تغير بآخره » . فلا تقبل مخالفته ومخالفه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو ثقة .

وقد روي من طريق أخرى عن الأعرج ولكنها واهية . أخرجه الدار قطني (٥٤٥) عن عمرو بن الحصين نا ابن علاثة عن عبيد الله بن أبي جعفر عنه به

مرفوعاً. وعمرو بن الحصين تركه الدار قطني وغـيره فالاعتماد على رواية ابـن عياش . والله أعلم .

١٠٣ ـ (روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألـت النبي أو سئل (ﷺ) عن الزكاة فقال : «إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبـل المشرق والمغرب﴾») . ص ١٣٤ .

ضعـيـف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٨٥) من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به . وقال الترمذي :

« هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمـزة ميمـون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهو أصح » .

١٠٤ ـ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». ص١٣٥ .

صحـيـح . أخرجه البخاري (١ / ١٣٢ , ٢/ ٩٩ , ٤/ ١٢٠) ومسلم (٨ / ٢٠) والنسائي (١ / ٣٥٧) والترمذي (١/ ٣٥١) وأحمد (٤/ ٤٠٤ , ٤٠٥ , ٤٠٩) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً وزاد البخاري في رواية :

« وشبك بين أصابعه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح» .

١٠٥ ـ « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهـم وتراحمهـم كمثـل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمـى والسهر » . ص ١٣٥ .

صحيـــح . وأظنه في الارواء . وهو في «مختصر صحيح مسلم» (١٧٧٣) و«سلسلة الاحاديث الصحيحة» (١٠٨٣)

١٠٦ ـ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .ص ١٣٥ .

صحيـــح . وقد مضى برقم (٨٨)

١٠٧ ـ «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» . ص ١٣٥ .

ضعيـف . وقد مضى برقم (٩٨)

١٠٨ ـ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» متفق عليه . ص ١٣٩ .

صحيـــح . أخرجه البخاري (٤/ ٤٤٦) ومسلم (٧ / ٧٧) والترمذي (١/ ٣٥٠) وأحمد (٤ / ٣٥٨ , ٣٦٠-٣٦٢ , ٣٦٥ , ٣٦٦) من طرق عن جرير بن عبد الله مرفوعاً وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

وزاد أحمد في رواية : «ومن لا يغفر لا يغفر له»

وفي سنده سليمان بن قرم وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن تابعه ثلاثة آخرون ، مما يدل على أن لهذه الزيادة أصلاً أصيلا ، وقد خرجتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٨٣) .

ثم إن الحديث أخرجه الترمذي (٢/ ٦١) وأحمد (٣ / ٤٠) من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٥٤) : « وإسناده صحيح » : كذا قال وعطية ضعيف مدلس!

وأخرجه البخاري (٤/ ١١٤) ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من لا يرحم لا يرحم »

وقال الترمذي (١/ ٣٤٨) : « حديث حسن صحيح » .

١٠٩ - « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » رواه البخاري . ص١٣٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٥٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مرفوعاً وفيه قصة ، وقد سقته بتمامه في التعليق على رسالة « التوحيد » للشيخ محمد أحمد العدوي(١).

١١٠ - « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .ص ١٣٩ .

صحيح . وقد مر (٨٨) .

١١١ - (« من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) ص١٤٠ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٣٨ - ١٣٩) وأبو داود (١٦٦٣) وأحمد (٣/ ٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« بينما نحن في سفر مع النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله (ﷺ) » . فذكره .

---

(١) وهي تحت الطبع عندنا يسر الله السرعة في اخراجها (زهير) .

١١٢ - « أطعموا الجائع وفكوا العاني » ص ١٤٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٥٩ , ٣/ ٤٩١ , ٤/ ٤١ -٤٢) والدارمي (٢/ ٢٢٣) وأحمد (٤/ ٣٩٤ , ٤٠٦) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً به ، وزادوا إلا الدارمي :

« وعودوا المريض » .

وفي رواية للبخاري (٣/ ٤٣٨) :

« وأجيبوا الداعي » مكان « أطعموا الجائع » .

وفي أخرى له (٤/ ٣٩٤):

« فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي » .

١١٣ - « يقول العبد : مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . ص ١٤٤ .

صحيح . أخرجه مسلم (٨/ ٢١١) وابن حبان (٢٤٨٧) وأحمد (٢/ ٣٦٨ , ٤١٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : فذكره .

وله شاهد من حديث عبد الله بن الشخير قال :

« أتيت النبي (ﷺ) وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال : يقول ابن آدم مالي مالي ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك ، إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ؛ أو تصدقت فأمضيت » .

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ١٢٥) والترمذي (٢/ ٢٣٩) والحاكم (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣) وأحمد (٤ / ٢٤ , ٢٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١١٤ - («أيكم قال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال : «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر») ص ١٤٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢١٧) والنسائي (٢/ ١٢٥) والطحاوي في « المشكل » (٢ / ٢٦٠) من حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال النبي (ﷺ) : فذكره .

١١٥ - « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه و بينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه (عن شماله) فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة» . ص ١٤٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧ , ٤/ ٢٣٩ , ٤٦٦) ومسلم (٣ / ٨٦) والترمذي (٢/ ٦٧) وابن ماجه (١/ ٦٦/ ١٨٥ و٥٩٠/ ١٨٤٣) وابن خزيمة في « التوحيد » (ص٩٨) وأحمد (٤/ ٢٥٦ , ٣٧٧) من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً . وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

١١٦ - « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه (مهره) أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل» . ص ١٤٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧) ومسلم (٣/ ٨٥) والنسائي (١/ ٣٤٩) والترمذي (١٢٨) والدارمي (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢) وأحمد (٢/ ٣٣١ , ٣٨٢ , ٤١٨ , ٤٣١ , ٥٣٨) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به والسياق للبخاري ، لكن ليس عنده ولا عند غيره قوله : « أول ما يولد » ولا هو في شيء من الطرق الأخرى عن أبي هريرة الآتي ذكرها . وأنا أظن أنه تفسير من المصنف ، وأنه تمام ما بين الهلالين ، وأن الطابع وضع الهلال الثاني بعد قوله « مهره » والصواب بعد قوله « يولد » أعني هكذا (مهره أول ما يولد) .

وأخرجه البخاري (٤/ ٤٥٩) ومسلم وأحمد (٢/ ٤١٩) من طريق أبي صالح . والترمذي وأحمد (٢/ ٤٧١) من طريق القاسم بن محمد . وأحمد (٢/ ٥٤١) من طريق أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة به نحوه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح» . وهو عنده من رواية عباد بن منصور عن القاسم بن محمد . وعباد بن منصور ضعيف الحفظ ، وقد خالفه ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال : فذكره نحوه. أخرجه أحمد (٦ / ٢٥١) بإسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (٨١٩) .

١١٧ـ «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» .ص١٤٥ .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن شهر بن حوشب عن معاذ أن النبي (ﷺ) قال: فذكره.

قلت : ورجاله ثقات غير شهر فإنه سيء الحفظ .

ثم أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٢/ ١٠٣) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفيما قاله نظر من وجهين ذكرهما الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» (١٩٥) خلاصتهما أن أبا وائل لم يثبت له سماع من معاذ . وأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم عن شهر عن معاذ كما تقدم ، وأنه وإن قال الدارقطني أنه أشبه بالصواب ، فهو مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة .

قلت : لكن له شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً به . أخرجه الترمذي (٢/ ٥١٣) من طريق طارق بن شهاب عنه وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وله طريق أخرى عند ابن حبان (١٥٦٩) والحاكم (٤/ ٤٢٢) وأحمد (٣/ ٣٩٩) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر به . وقال الحاكم . « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي . وأقول : بل هو على شرط مسلم ، رجاله رجال مسلم .

١١٨ - « كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس » . ص ١٤٥ .

صحيح . أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٦/ ٢) وابن حبان (٨١٧) والحاكم (١/ ٤١٦) وأحمد (٤/ ١١٧ - ١١٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ١٨١) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد ابن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله (ﷺ) فذكره . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١١٩ - « سبق درهم مائة ألف درهم » فقال رجل : وكيف ذاك

يا رسول الله ؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به » . ص ١٤٥ .

حسن [1] أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٤٧/١) وابن حبان (٨٣٨) والحاكم (١/ ٤١٦) وأحمد (٢/ ٣٧٩) من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، وقال أحمد: عن سعيد المقبري والقعقاع بن حكيم ، وهو رواية للنسائي - عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير » للنسائي من خديث أبي ذر أيضا ، ولم أره في سننه الصغرى إلا من حديث أبي هريرة وحده ، ولم يذكره في « الذخائر » ، فلعله في سننه الكبرى ، ومن الغرائب أن السيوطي لم يورد الحديث أصلاً في « الجامع الكبير » !

١٢٠ - (لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله وإن الله عز وجل ليريد منا القرض قال : « نعم يا أبا الدحداح» قال أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال : فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي - قال ابن مسعود - وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال : فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت : لبيك قال : أخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل) . ص ١٤٦ .

---

(١) لم يذكر استاذنا درجته هنا سهواً، وذكر في «صحيح الجامع الصغير» برقم ٣٦٠٠ أنه«حسن» نقلاً عن تخريج مشكلة الفقر وغيرها.

صحـيـح . أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥٦٢٠) وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١/ ٥٩٣) من طريق خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حميد الأعرج قال الذهبي : « ضعفه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد . لكن أورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٣٢٤) بنحوه.

« رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» .

وقد راجعت « المعجم الكبير » للطبراني لأنظر في إسناده ، ولكني لم أره فيه ، ولكن في النسخة نقص .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عن النبي (ﷺ) قال : فذكره بنحوه أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ٩٠/ ٢) من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب . وقال :

« لا يروى عن عمر إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو واه جدا ، فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً وقد اتهمه مالك وغيره. وخالفه معمر فقال: عن زيد بن أسلم قال: فذكره نحوه هكذا مرسلاً. وهو الصواب.

أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٦١٨) .

١٢١ ـ (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي (ﷺ) يدخلها

ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة :يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتّى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي (ﷺ) : «بخٍ بخٍ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) . ص ١٤٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٧٠) ومسلم (٣/ ٧٩) والدارمي (١/ ٣٩٠) وأحمد (٣ / ١٤١ , ٢٥٦ , ٢٨٥) من حديث أنس .

١٢٢ - « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . ص ١٤٨ .

صحيح . وهو مخرج في «الارواء» (١٥٨٠).

١٢٣ - (عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال (ﷺ) : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربي والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأثل مالاً) . ص ١٤٨ .

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٥٨٨).

١٢٤ - « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » . ص ١٥٨ .

ضعيف . وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» (٣٢٤) .

١٢٥ ـ « رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » . ص ١٦١ .

صحيح . أخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ٣٢٨) وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٧) من طريق ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: فذكره وزاد بعد قوله : «طمرين» : «تنبو عنه أعين الناس» . وقال:

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن المطلب بن عبد الله صدوق كثير التدليس كما في « التقريب » وقد عنعنه . وكثير بن زيد وهو المدني قال الحافظ : «صدوق يخطىء » .

قلت : وله شاهد من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« كم من أشعث أغبر . . . » الحديث مثله دون الزيادة . وزاد : «منهم البراء بن مالك » . أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٨) وقال « هذا حديث صحيح حسن » . قلت : وإسناده جيد ، وأخرجه الضياء في « المختارة » (١٦ / ١) من هذا الوجه . وله طرق أخرى عن أنس .

الأول عن سعيد بن محمد عن مصعب بن سليم قال . سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« رب ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره» **منهم البراء بن مالك .**

أخرجه أبو نعيم (١ / ٣٥٠) .

وسعيد بن محمد هذا هو الوراق الكوفي وهو ضعيف .

والثاني : عن سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عنه به . أخرجه الطحاوي وابن عدي في « الكامل » (ق١٦٦ / ٢) ، وسلامة صدوق له أوهام .

والآخر : عن ابن لهيعة عن أبي النضر عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة؟ أما أهل الجنة فكل ضعيف **متضعف** أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره ، وأما أهل النار فكل جعظري جواظ جماع ذي تبع» .

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٥) ورجاله ثقات ، إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ.

ووجدت له طريقاً ثالثاً : عن قتادة عن أنس به مثل لفظ مصعب ، دون قوله : « منهم . . » أخرجه الخطيب (٣ / ٤٢١) ، وفيه من لا يعرف حاله .

وهو في « المسند » (٣/ ١٢٨ , ١٦٧ , ٢٨٤) و« الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن أنس به مختصراً بلفظ .

« **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»** وفيه قصة .

ولحديث ابن لهيعة شاهد جيد من حديث حارثة بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ كل ضعيف **متضعف** ، لو أقسم على الله لأبره ، ألا انبئكم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر» .

أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٢) ومسلم(٨/ ١٥٤) وابن ماجه(٤١١٦) وأحمد (٤/ ٣٠٦) عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب .

ويشهد لهذا حديث حذيفة مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٧) من طريق محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه .

ومحمد بن جابر ضعيف الحديث .

وله شاهد آخر من حديث سراقة بن مالك بن جعشم .

أخرجه الحاكم (٣/ ٦١٩) .

١٢٦ ـ « يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة واقرأوا إن شئتم﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ . ص ١٦١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) ومسلم (٨/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

١٢٧ ـ (كان عند النبي (ﷺ) إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل (وكان عدي قد وفد على النبي (ﷺ) ليدخل في الاسلام وخشي النبي (ﷺ) أن يفت في عضده و يثبطه عندما يرى من ضعف أهله وفقرهم وعدم انتشار الأمن في أرضهم حينذاك فألقى بالبشارات المذكورة في الحديث ترغيباً وتثبيتاً) فقال : «يا عدي : هل رأيت الحيرة؟» قال : لم أرها وقد أنبئت عنها . قال: «إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . وفي رواية إنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير» قال عدي : قلت فيما بيني و بين نفسي فأين دعار طيء

الذين قد سعروا البلاد، وأكمل النبي (ﷺ) حديثه إليه فقال: «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى» قال: كسرى بن هرمز قال: «كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه»). ص ١٦٢.

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣) وأحمد (٤/ ٢٥٧ ,٣٧٨) عن عدي بن حاتم به.

١٢٨ - « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا تجد من يقبلها يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها ». ص ١٦٤.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧) ومسلم (٣ / ٨٤) والنسائي (١/ ٣٥٦) وأحمد (٤/ ٣٠٦) من حديث حارثة بن معبد قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: فذكره.

١٢٩ - « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرض عليه: لا أرب لي ». ص ١٦٤.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧) ومسلم (١/ ٨٤) وأحمد (٢/ ٥٣٠) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) فذكره.

١٣٠ - « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ». ص ١٦٥.

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٨) ومسلم (٣/ ٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

١٣١ - (حديث : « أن النبي (ﷺ) قال لمعاذ حين بعثه : خذها من أغنيائهم ، وردها على فقرائهم ») . ص١٦٦ .

صحيح . وهو مخرج في «الارواء» رقم (٨٥٥) .

***

انتهى تخريج أحاديث « مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام » للأستاذ الفاضل الأخ الشيخ يوسف القرضاوي ، وذلك ضحى الخميس ٣/ ٦/ ١٣٨٧ والحمد لله رب العالمين .

محمد ناصر الدين الألباني

فهرس الأحاديث

ملاحظة : يشمل هذا الفهرس أوائل الأحاديث القولية والفعلية . وأضفت لها فهرساً لبعض الألفاظ التي تهم المراجع ، فمثلاً كلمة « الصدق » جعلتها مفهرسة في أول السطر من حرف الصاد ، وكأنها أول حديث ، في حين أنها ليست كذلك ، وإنما تسهيلاً للمراجعة لمن أراد معرفة ما ورد عن الصدق وهكذا كما ان (ح) تعني الحديث . و (ص) رقم الصفحة هنا و(م) رقم الصفحة في كتاب مشكلة الفقر طبع دار العربية ... ـ زهير ـ